

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يلى الذمى نكاح موليته الذمية من الذمى .

قوله ويلى الذمى نكاح موليته الذمية من الذمى .

هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه .

وخرج الشيخ تقي الدين C - في جواز كون النصرانى يلى نكاح ليهودية وعكه - وجهين من

توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض بناء على أن الكفر : هل هو ملة واحدة أو ملل

مختلفة ؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل .

قوله وهل يلى من مسلم ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب .

أحدهما : يلىه أغنى : يكون وليا وهو المذهب اختاره أبو الخطاب والمصنف و المجد

والشارح وغيرهم .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم وصحه في النظم وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الفروع و الرعاية الصغرى .

والوجه الثنى : لا يلىه نص عليه في رواية حنبل .

واختاره ابن أبى موسى و القاضى في التعليق و الجامع و الشريف و أبو الخطاب في خلافهما

و الشيرازى بل اختاره القاضى وأصحابه .

قال ناظم المفردات .

وقدمه في الرعاية الكبرى و ناظم المفردات وهو منها .

قلت : ينبغى أن يكون هذا المذهب للنص عن الإمام .

فعلى المذهب : له أن يباشر التزويج و يعقد النكاح بنفسه على الصحيح كما تقدم صحه في

المغني و النظم و الشرح .

وهو كالصريح في كلام المصنف هنا .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يباشره و يعقده مسلم بإذنه .

وقيل : يباشره الحاكم بإذنه .

وأطلقهن في المحرر و الحاوى الصغير و الفروع .

وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه كما تقدم في التى قبلها فإنهما في الحكم سواء .

وعلى الوجه الثانى : لا يلى ما لها على قياسه قاله القاضى .

وقال في الانتصار في شهادتهم : يلى ما لها على قياسه .
وفي التعليق ابن المنى في ولاية الفاسق : لا يلى على ما لها كافر إلا عدل فى دينه ولو
سلمناه فلئلا يؤدى إلى القدح في نسب نبى أو ولى ويدل عليه ولاية المال .
فائدة : يشترط في الذمى إذا كان وليا : الشروط المعتمدة في المسلم